

الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25
Prior recognition of guilt under the Code of
Criminal Procedure Number 25-14

محمد عبد الحي*، مخبر البحوث القانونية
السياسية والشرعية، جامعة عباس الغرور خنشلة
abdelhai.mohamed@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام: 2025/09/30 تاريخ القبول: 2025/11/01

ملخص:

نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب نظام معروف في النظم الأنجلو سكسونية، لينتقل فيما بعد لباقي الدول الأوروبية منها والعربية، وأصبح ضرورة حتمية خاصة في ظل التضييق التشريعي، وبذلك استحدث المشرع الجزائري نظام الاعتراف المسبق بالذنب كآلية جديدة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 وكطريق جديد لتحريك الدعوى العمومية حيث يتم إجراء المثول بناء على هذا النظام وفقا لشروط وضوابط وإجراءات قانونية لضمان التطبيق السليم لهذا الإجراء، ويكون الدور الرئيسي لوكيل الجمهورية وفق مبدأ الملائمة وتقدير العقوبة. تهدف الدراسة إلى تحديد توجه السياسة الجنائية للمشرع من خلال استحداث هذا النظام ضمن المنظومة الإجرائية الجزائرية، وتحليل النص صوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء إلى غاية تنفيذ الحكم، وتبين دور هذا النظام في تحقيق أهداف السياسة الجنائية من خلال تبسيط إجراءات المحاكمة واختصارها تجسيد مبدأ سرعة الفصل مع ضمان حق المتهم في محاكمة عادلة.

* المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: الاعتراف المسبق بالذنب- قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25- نظام المثول- المحاكمة العادلة- المصادقة القضائية.

Abstract:

The system of appearance based on the prior recognition of guilt is a well-known system in the Anglo-Saxon systems, to move later to the rest of the European and Arab countries, and it became an inevitable necessity in light of the legislative inflation, and thus the Algerian legislator created the system of pre-recognition of guilt as a new mechanism in the Code of Criminal Procedure N° 25-14 and as a new way to move the public law. To ensure the proper application of this procedure, the main role of the Republic's agent is according to the principle of appropriateness and the assessment of the punishment. The study aims to determine the direction of the criminal policy of the legislator by developing this system within the Algerian procedural system, and analyzing the legal texts regulating this procedure until the implementation of the ruling, and it shows the role of this system in achieving the goals of criminal policy by simplifying the trial procedures and abbreviating the embodiment of the principle of the speed of separation while ensuring the accused's right to a fair trial.

Keywords: Prior recognition of guilt- Code of Criminal Procedure N°25-14- Examination System- Fair trial- Judicial approval. □

مقدمة:

ألغى المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية رقم 155-66 ليحل محله قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 والتي تعتبر نقطة تغيير في النظام الإجرائي الجزائري في المنظومة التشريعية الجزائرية، حيث استحدث المشرع العديد من الأنظمة الاجرائية ومن بين أهمها نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

وبرغم حداثة الاجراء في النظام التشريعي الجزائري غير انه اجراء معروف في الانظمة القانونية الاوروبية حيث تطورت العدالة الجنائية عبر المحيط الأطلسي وفي أوروبا، واتجهت نحو نظام أكثر أفقية يُطلق عليه البعض باسم العدالة

التوافقية، وهو شكل من أشكال العدالة يتألف من نقاش بين المتهم وممثل النيابة العامة للتوصل إلى اتفاق، يُعرض بعد ذلك على القاضي، وبذلك تم الانتقال من نظام عدالة جنائية يحكم فيه القاضي بطريقة استبدادية، إلى نظام عدالة جنائية يُصبح فيه المتقاضون أطرافاً فاعلة في القرار، ويُعطى فيه البحث عن الاتفاق الأولوية مع الحفاظ على الطابع القضائي.

وعليه فنظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ليس بالنظام الجديد في التشريعات الجنائية المقارنة غير أنه يعتبر حديث في ظل القانون الجزائي الجزائري، حيث يعتبر هذا النظام تقليداً يدار من قبل قاضٍ واحد أو أكثر، يُحيله المدعي العام، بعد نقاش خصومي، وهو مُلزم للمتهم، الذي يجب عليه استخدام الطعون المتاحة له إذا رغب في التعبير عن رفض، فالمتهم الذي يُقر بالوقائع المُتهم بها يتنازل عن حقه في محاكمة عادية، ويستفيد إما من تخفيف التهم، أو إعادة تصنيفها، أو من عقوبة أخف من تلك التي كانت ستُصدر بعد جلسة استماع تقليدية، حيث تشكل هذه الآلية ثورة حقيقية على المبادئ الإجرائية التقليدية إذ يسمح الاعتراف بالحقائق من قبل الشخص الملاحق قضائياً بعقد محاكمة متسارعة وبمبسطة، حيث يتم حجب وإخفاء المناقشات الشفوية حول الأدلة (زغلول، 2019، صفحة 15).

هذه الفكرة ليست واضحة بالضرورة في المسائل الجنائية، حيث قد يُنظر إليها تلقائياً على أنها تُشكل انتهاكاً جوهرياً لحقوق الدفاع وافترض البراءة، اللذين يُقال إنهما يُشكلان مبادئ مطلقة وغير قابلة للتصرف، ولتبيان هذه الفكرة في التشريع الجزائري لابد من دراسة النظام القانوني لهذا الإجراء على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

ومن هنا نطرح الإشكال التالي: نظم المشرع الجزائري نظام الاعتراف المسبق بالذنب في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14.25 فهل يتوافق مع مبادئ العدالة وحقوق المتهم؟

ولإجابة عن الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل النصوص المنظمة لنظام الاعتراف المسبق بالذنب وتسلسل إجراءاته، والمنهج المقارن باعتبار أن الإجراء قد تم إقراره من قبل التشريعات الجنائية المقارنة.

ولدراسة موضوعنا اعتمدنا التقسيم الثنائي الذي اشتمل على مبحثين تضمن المبحث الأول الإطار النظري لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب، في حين خصصنا المبحث الثاني لدراسة إجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

المبحث الأول: الإطار النظري لإجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يعتبر إجراء الاعتراف المسبق بالذنب من أهم التعديلات الإجرائية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية حيث يعد إجراء بسيط للمتابعة في الجرائم التي تتوفر فيها شروطه، حيث يهدف إلى حسن سير العدالة خاصة في ظل التطور الإجرامي، وضرورة الفصل في آجال معقولة، حيث هناك العديد من العوامل التي دفعت بالمشرع إلى إقرار هذا النظام، بالإضافة إلى إحاطته بجملة من الشروط والضوابط لتحقيق توازن بين حقوق المتهم من جهة وحقوق الضحايا من جهة أخرى ومراعاة تحقيق العدالة. حيث خصصنا المبحث لدراسة مفهوم إجراء الاعتراف المسبق بالذنب من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد تضمن شروط إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب.

المطلب الأول: مفهوم إجراء الاعتراف المسبق بالذنب

ظهر المثول على أساس الإقرار بالجرم، إلى جانب عدد من الأنظمة، كوسيلة لاختصار إجراءات المحاكمة التقليدية، التي تتسم بالبطء الذي يتنافى مع مبدأ الحق في محاكمة سريعة باعتباره أحد أولويات السياسة الجنائية الحديثة حيث تطور النظام منذ نشأته في التشريع الأمريكي إلى أن استقر به الحال في غالبية التشريعات الجنائية والتي من بينها التشريع الجزائري، ومن خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى تعريف المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (الفرع الأول)، ومبررات إقرار إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف إجراء الاعتراف المسبق بالذنب

المثول أمام المحكمة بعد الإقرار المسبق بالذنب هو إجراء يسمح بمحاكمة سريعة للمجرم الذي يعترف بالذنب ويُعرف أيضاً باسم الإقرار بالذنب يُطبق على جرائم معينة ويجب استيفائها لشروط معينة.

المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب هو إجراء قانوني يتيح لوكيل الجمهورية تقديم اقتراح لعقوبة مخففة للمتهم الذي يعترف صراحةً بالوقائع المنسوبة إليه، مقابل تقليل الإجراءات وطلب تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها كلياً أو جزئياً، يهدف هذا الإجراء إلى تسريع العملية القضائية وتخفيف العبء على القضاء في القضايا البسيطة، ويشمل الأحكام الجنحية مع استثناء حالات معينة مثل الجرح الخطيرة أو تلك المرتكبة ضد فئات ضعيفة ويتم توثيق الاعتراف والعقوبة المقترحة في محضر يُعرض على القاضي للمصادقة عليه.

يرجع نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب لأحد أهم أفكار القوانين ذات الجذور الأنجلوسكسونية في الإجراءات الجنائية وهي مفاوضات الاعتراف بالإذنب وتعني هذه الأخيرة إمكانية تفاوض المتهم مع الادعاء العام على أن يعترف بإذنبه فتختصر الإجراءات كثيراً في مقابل حصوله على بعض المزايا، كتبني وصف قانوني أقل شدة أو المطالبة بتخفيف العقوبة أو غيرها من الفوائد التي قد تعود على المتهم بسبب مساهمته في حسن سير العدالة الجنائية.

حيث أن القانون الفرنسي استورد جزئياً هذه الأفكار لأنه بالفعل تبني فكرة الاعتماد على الاعتراف لاختصار الإجراءات في مقابل بعض المزايا البسيطة، ولم يسمح المشرع الفرنسي إطلاقاً بوجود ما يسمى بالتفاوض في هذه الإجراءات، فتسمية المفاوضات لم يرد لها ذكر فيما استخدمه البرلمانيون الفرنسيون عند إعدادهم أو تبنيهم لهذه الإجراءات، كذلك الشأن بالنسبة للفقهاء والقضاة الجنائيين، والقول بعكس ذلك يتنافى مع طبيعة القانون الفرنسي المستوحى من النظام اللاتيني (شحات 2007، صفحة 261).

حيث أقره المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 المتعلق بتعزيز العدالة الجنائية مع تطورات الظاهرة الإجرامية المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 495-7 إلى 495-15 من هذا الأخير، تحت مسمى المثول بناءً على الاعتراف أو Comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité "المسبق بالجرم، ما يصطلح عليه فقهاء المرافعة على أساس الاعتراف بالإذنب" Plaider coupable (شحات، صفحة 263).

الفرع الثاني: مبررات إقرار إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

تعددت الأسباب والعوامل التي دفعت المشرع إلى تبني هذا الإجراء، غير أنها تجتمع في ظرف أساسي وهو الحاجة الماسة إلى مواجهة التطورات الإجرامية، وضرورة تحقيق العدالة ويمكن حصر أهم التداعيات في هذه النقاط:

أولاً: أنسنة العقوبات في السياسة الجنائية المعاصرة

يقصد بها الانتقال من عقوبة ردعية تقليدية قائمة على الحبس والتجريد من الحرية إلى نظام عقابي يركز على الإصلاح والتأهيل الاجتماعي وهذا يتضمن استخدام عقوبات بدلية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويعتبر المبرر الرئيسي لاعتماد نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ، فالسياسات والفلسفات التي يعتمد عليها القانون الجنائي في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة من إعادة تأهيل الجاني ولعطاء التدابير الاحترازية وبدائل العقوبة من الركائز المعاصرة للقانون الجنائي، فنظام العقوبة الرضائية يحقق مبدأ الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة بما يتفق مع المحاكمة العادلة والمنصفة وذلك عن طريق سرعة إنهاء الدعوى الجنائية (فايزة و عبد الحفيظ، 2021، صفحة 305).

ثانياً: تقليص عدد القضايا التي تؤول للحفظ

الصعوبات التي تواجه رجال الشرطة في إثبات الجرائم وتقديم الأدلة الكافية لإسنادها إلى مرتكبيها قد أدت إلى زيادة نسبة القضايا التي تحفظ لعدم إمكانية معرفة الفاعل أو لعدم كفاية الأدلة ضده، ولتخفيض نسبة هذه القضايا المحفوظة تم اللجوء إلى محاولة إغراء المتهم بتخفيض عقوبته إذا اعترف مسبقاً بارتكابه الجريمة المنسوبة (شحات، صفحة 264).

ثالثاً: ضمان الفصل في الدعوى في آجال معقولة

يعتبر مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والذي يقضي بأن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة

ودون تأخير غير مبرر، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا (المادة 1 من القانون رقم 14-25، 2025).

بسبب تضخم التشريع الجنائي (أبو عامر وسليمان 2006، صفحة 19) و المتمثل في تدخل في تجريم سلوكيات رأت فيها تطورا وتهديدا للنظام العام قام المشرع بمواجهتها من خلال توسيع نطاق الإجرام خاصة الجرائم الاقتصادية حيث رافق هذا التدخل اتساع في استخدام الجزاء الجنائي من جهة وإلى اتساع نطاق التجريم ليشمل أفعالا ليست بتلك الخطورة والتهديد لأمن المجتمع (فايزة و عبد الحفيظ، 2021، صفحة 305) وبذلك أصبحت القضايا المعروضة على القضاء كثيرة مما أرهق قطاع العدالة بل وأكثر من ذلك فقد تزايدت لدرجة فاقت حدود طاقة الجهاز القضائي وإمكانياته، واستحدثت هذا الإجراء والغرض منه هو تخفيف هذا العبء (Bébin, 2013, p 22-23).

فكل إجراء من شأنه تبسيط الإجراءات واختصار بعض الشكليات بموافقة الأطراف المعنية في القضية مع حفظ جميع الضمانات اللازمة ينعكس بطريقة إيجابية على حسن سير العدالة الجنائية، وتوفير الجهد والمال والوقت، ويعود بالفائدة على المتهم من خلال تخفيض العقوبة، فيمكن أن يسمح الاتفاق بين الادعاء والمتهم أو حتى القاضي بتوفير كبير في الإجراءات مما يؤدي إلى القضاء التام على أي نقاش حول الأدلة (BENILLOUCHE, 2007, p. 247).

الإجراء الجديد الذي أقره المشرع الجزائري مستوحى من مبادئ الأنظمة القضائية العالمية، والذي بموجبه يتم الاتفاق أمام النيابة لكن بحضور إلزامي للمحامي، كما لا يمكن المصادقة عليه إلا من طرف قاضي للتأكد من احترام حقوق الدفاع (باشوش 2024).

المطلب الثاني: شروط إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

أحاط المشرع الجزائري إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بجملة من الشروط الواجب توافرها لاختياره كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، حيث تعود سلطة الملائمة في ذلك إلى ممثل النيابة العامة الذي يتأكد من توافر الشروط القانونية لتفعيل هذا الإجراء ويعتبر أول شرط وهو جوهرية

وأساس النظام ألا وهو الاعتراف الصريح للمتهم (الفرع الأول)، واشترط أيضا شروط أخرى متعلقة بالجريمة والعقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف الصريح للمتهم

اشترط المشرع اتخاذ الإجراء بناءً على اعتراف صريح من المتهم عن الوقائع محل الجريمة المتابع بها، وأن يكون اعتراف لا لبس فيه أي لا يحتمل أي غموض أو يحتمل أكثر من تفسير، وأن يكون الاعتراف صادر عن كامل إرادة ودون ضغط أو إكراه، ويقصد بذلك أن يكون المتهم عالما ومدركا لتبعية اعترافه والنتائج المترتبة عليه ويكون دور الوكيل هو النقل الحرفي لاعتراف المتهم دون تأويل لما يصرح به وهو ما نصت عليه المادة 539 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد.

يتم اتخاذ اجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب اما تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الشخص او محاميه وهو ما نصت عليه المادة 539 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد.

حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الضمانات للمتهم فهو حر في تبني إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب، وقبول مقترح وكيل الجمهورية، وأن له حق رفضها وحتى حق الاستئناف، فالمتهم الذي يعترف إراديا بالوقائع لا يجب أن يبقى طويلا تحت الشكوك حول العقوبة المقررة، وإنما يجب في هذه الحالة تبسيط الإجراءات (Consent des minister du Conseil de Europe, 1987, p565).

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

إن إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب لا يمكن تطبيقه في كل الجرائم حيث وضع المشرع شرطين لتطبيقه فالشرط الأول يتعلق بالجرائم المستثناة من تطبيقه وكذلك حدد مقدار العقوبة (المادة 540 من القانون رقم 14-25، 2025).

1- أن تكون من الجرائم الجائز فيها إجراء المثل بناء على الاعتراف المسبق بالذنب حيث اشترط المشرع أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة

ولم يحدد صور معينة ، غير أنه استثنى من تطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب بعض الأفعال والمتمثلة في:

- الجنح المنصوص عليها في الفصول الأول والثاني والثالث والرابع من الباب الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث المعنون بالجنايات والجنح وعقوباتها والقسم الأول والقسم الثالث من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، حيث تشمل: الجنح ضد أمن الدولة ، التجمهر ، الجنح ضد الدستور ، الجنح ضد السلامة العمومية وأعمال العنف ، حيث تعتبر من الجرائم التي لا يمكن التفاوض بشأنها لان في ذلك اضرارا بأمة كاملة وجعلها قابلة للتفاوض قد يزيد من احتمالية تعريض أمن وسلامة الدولة للخطر ، اما فيما يتعلق باستثنائه لكل من جريمة القتل الخطأ ، والجرح الخطأ ، وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر فبرأينا لم يكن في محله خاصة أنها جرائم تتم في إطار نظرية الخطأ ، فقد كان من باب أولى أن يشملها إجراء الاعتراف المسبق بالذنب.

- الجريمة المنظمة العابرة عبر الحدود الوطنية والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد / والتي تعتبر من الجرائم الخاصة التي لها امتداد على كامل المصالح التي يحميها القانون والتي لا تقبل اي مجال للتسامح او التساهل مع مرتكبها ، وقد احسن المشرع من خلال استبعاد هذه الصور من نطاق تطبيق اجراءات الاعتراف المسبق بالذنب.

- الجنح المرتكبة ضد الأطفال والجنح التي يسهل ارتكابها لضعف الضحية الناتج عن سننها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل الظاهرة أو المعلومة لدى الفاعل ، وهي ما يعرف بالطبقة الهشة والتي يسعى المشرع لحمايتها من اي اعتداء ولا يمكن ان تكون الافعال التي تشكل خطر عليهم محلا للتفاوض خاصة في ظل ان حقوقهم محمية بموجب الدستور الجزائري والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

- الجرح التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة ، حيث يتعلق الأمر بالجرائم التي تقيد فيها تحريك الدعوى العمومية كالشكوى والإذن والطلب، إضافة إلى امتيازات التقاضي أو إذا تعلق الأمر بالأحداث.

2- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة تساوي أو تقل عن خمس سنوات حيث اشترط المشرع أن لا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للأفعال محل المتابعة خمس سنوات حبس وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 540 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد.

لم يستثني المشرع الجزائري الشخص المعنوي من تطبيق هذا الإجراء في مواجهته غير أنه قبل اتخاذ إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب ضده لابد من تطبيق الأحكام السابقة لمتابعة الشخص المعنوي، حيث تعتبر كذلك إجراء حديث في مواجهة الجرائم التي يرتكبها هذا الأخير والمتمثل في ارجاء المتابعة الجزائية المنصوص عليه في المواد من 105 الى المادة 113 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد .

المبحث الثاني: إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب

إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب تهدف إلى تسريع العمليات القضائية وتقليل التكاليف والموارد المرتبطة بالمحاكمات، مع تشجيع المتهم على التعاون والاعتراف بالذنب مقابل تخفيض العقوبة أو بعض التسهيلات القانونية حيث تعتمد إجراءات الاعتراف المسبق على قواعد قانونية وشروط محددة لضمان حقوق الدفاع والعدالة، وتأتي في إطار جهود الإصلاح القضائي وتسهيل العدالة بما يحقق مصلحة المجتمع والمتهم على حد سواء، حيث تجدر الإشارة الى ان اجراءات الاقرار بالذنب في القانون الفرنسي تتضمن مرحلتين مرحلة اقتراح الحكم ومرحلة جلسة الموافقة (TALEB-KARLSSON, 2017) وهو ما ينطبق على مانص عليه القانون الجزائري حيث تنطلق الإجراءات من أمام وكيل الجمهورية (المطلب الأول) وصولاً إلى إجراءات المحاكمة والتنفيذ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الاعتراف المسبق بالذنب أمام وكيل الجمهورية

لوكيل الجمهورية الدور الفعال في تفعيل وتسيير الدعوى العمومية انطلاقاً من إعمال مبدأ الملائمة واختيار طريق من طرق تحريك الدعوى العمومية وفقاً لمدى توفر شروط كل إجراء، حيث يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الشخص أو محاميه (المادة 539 من القانون رقم 14-25، 2025)، حيث تكون له سلطة تقدير العقوبة (الفرع الأول) وتتم المتابعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقدير العقوبة

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة تقدير العقوبة والتي كأصل عام تعتبر من صلاحيات قاضي الحكم، حيث مكن وكيل الجمهورية من اقتراح تنفيذ عقوبة أو عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية، على أن لا تتجاوز عقوبة الحبس أو الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً والتي يمكن أن تكون مشمولة بوقف التنفيذ كلياً أو جزئياً وفقاً لما ينص عليه القانون (المادة 541 من القانون رقم 14-25، 2025).

يتم تحديد العقوبة وفقاً لمبدأ تفريد العقوبات، فإذا كانت العقوبة المقترحة من النيابة العامة هي الحبس أو الغرامة يجب أن لا تتجاوز مدة الحبس أو الغرامة نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً. أما في حالة ما إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة فقط وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أيضاً فيجب أن لا يقل مقارها عن ثلثي $3/2$ الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة

تقوم المحاكمة العادلة على توافر مجموعة من الإجراءات والتي يجب أن تتم بشكل يضمن حقوق الإنسان وكرامته، فيجب التأكد من عدم إخضاع المتهم لمعينة قاسية، أو تعريضه للضرب والتعذيب، أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته (علام 1999، صفحة 43)، فيجب أن تتوفر هذه الضمانات في إجراء المثل بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب خلال مرحلة المتابعة.

عند تقديم الأطراف أمام وكيل الجمهورية يقوم الوكيل إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المشتبه فيه أو محاميه باتخاذ الإجراء بعد التأكد من توفر الشروط القانونية، فيحدد العقوبة التي يقوم بعرضها على الشخص الذي له إمكانية قبولها أو رفضها أو طلب مهلة للرد على العقوبة المقترحة. في الحالة الأولى وهي قبول المتهم بالعقوبة المقترحة يحرر محضرا بذلك ويحال المتهم فورا أمام المحكمة وتبلغ الضحية بتاريخ الجلسة. في الحالة الثانية وهي رفض المتهم العقوبة المقترحة أو عدم إبداء الموافقة خلال الآجال الممنوحة، فيقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم بأي طريق من الطرق الأخرى وفقا لسلطة الملائمة.

أما فيما يتعلق بالحالة الثالثة وهي طلب مهلة، شرط أن لا تتجاوز خمسة (5) أيام فيكون بين فرضيتين، الفرضية الأولى هي موافقة وكيل الجمهورية على منح أجل فإذا أن يترك المتهم في حالة إفراج أو تقديمه أمام رئيس المحكمة أو القاضي الذي ينوب عنه إذا كانت العقوبة المقترحة تتضمن الحبس النافذ (المادة 542 من القانون رقم 14-25، 2025).

المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة والتنفيذ

المرحلة الأولى تخص وكيل الجمهورية حيث حدد المشرع ضوابط تلك المرحلة، وتليها إجراءات المحاكمة والتي تختلف عن المحاكمة العادية حيث رسم القانون مراحل سير الدعوى العمومية وفقا لهذا الإجراء أمام جهات الحكم، انطلاقا من رئيس المحكمة إلى غاية وصول الملف إلى جهات الاستئناف (الفرع الأول)، وتليها إجراءات التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المحاكمة

بين المشرع إجراءات المحاكمة وفقا لما تنص عليه المواد من 539 إلى المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ونظم بدقة صلاحيات كل جهة قضائية.

أولا: الإجراءات المتبعة أمام رئيس المحكمة

تتعلق هذه الإجراءات بحالة طلب المتهم مهلة والعقوبة المقترحة تكون الحبس النافذ، فيتم مباشرة اقتياد المتهم إلى رئيس المحكمة الذي يفصل في حرية المتهم

حيث تتم في جلسة بغير حضور الجمهور غير أنه تكون وفقا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية وبحضور المحامي، غير أنه يمكن للضحية الحضور إذا رأى رئيس المحكمة أو ممثل النيابة ضرورة لذلك وهو ما نصت عليه المادة 542 من القانون رقم 14-25.

يقدم ممثل النيابة العامة الإلتماسات كتابيا، غير أنه يجوز له إبداء ملاحظات شفوية خلال الجلسة، وفي حالة وجود ملاحظات من طرف المتهم أو دفاعه فيجوز لهم تقديمها، ويفصل الرئيس إما بإبقاء المتهم حرا أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو حبسه مؤقتا لمدة لا تتجاوز 20 يوما على أن يكون ذلك بموجب أمر غير قابل للاستئناف، وتوضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد.

ثانيا: الإجراءات أمام المحكمة

تجدول القضية فور إخطار المحكمة أمام قسم الجنح على أن يتم تبليغ الضحية، وفي حالة ما إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت فتتم جدولة القضية خلال أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الإيداع.

تتم جلسة المحاكمة وفقا لإجراءات سير الجنح فيتم أولا التأكد من حضور الأطراف وهوية المتهم، ويتم سماع المتهم ثم الضحية إن وجد ثم دفاع المتهم، ويكون الحكم أما بالمصادقة أو عدم المصادقة على محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفق ما تنص عليه المادة 545 من القانون رقم 14-25.

تقتصر سلطة القاضي على ضرورة التأكد من توفر شروط الإجراءات وصحة اعتراف المتهم والتكليف الصحيح للوقائع وشرعية العقوبة المقترحة، ويتم الفصل في أول جلسة مع إمكانية التأجيل في حالات استثنائية، على أن يتم الفصل فيها في أجل لا يتعدى 20 يوم من تاريخ الإيداع بالنسبة للمتهم المحبوس، على أن يتم الفصل في آجال معقولة بالنسبة للمتهم الذي يكون في حالة إفراج.

يقوم القاضي بمراجعة الاعتراف والتأكد من حقيقة الوقائع والوصف القانوني الذي أضفى عليها، ويقرر المصادقة على محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب أو رفض المصادقة، وفي كلتا الحالتين تصدر حضوريا في حق المتهم ولو غاب عن الجلسة، وفي حالة المصادقة يتعدى للدعوى المدنية وفقا

للقواعد العامة ويفصل بحكم واحد قابل للاستئناف في كلا الدعوتين، وفي حالة الرفض يتم سحب المحضر من الملف واتخاذ أي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى، غير أنه إذا كان المتهم موقوف وجب التصرف في الملف خلال 5 أيام كحد أقصى (المادة 545 من القانون رقم 14-25، 2025).

ثالثا: الإجراءات أمام المجلس القضائي

لا تختلف الإجراءات أمام المجلس القضائي فيما يخص إجراء المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب، حيث ترسل الملفات وتجدول، حيث تتم إجراءات المحاكمة وفقا للقواعد العامة المتبعة أمام المجلس وإذا كان المتهم موقوفا يجب الفصل في القضية في أجل أقصاه شهرين من يوم الاستئناف (المادة 546 من القانون رقم 14-25، 2025).

يتم إما إلغاء الحكم القاضي بالمصادقة على المحضر أو تأييد حكم رفض المصادقة عليه، مع وجوب الفصل في بقاء المتهم محبوسا أو الإفراج عنه، وإحالة الملف على النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا خلال أجل أقصاه 20 يوما وإلا أخلي سبيل المتهم.

يتعين على النائب العام في هذه الحالة إرجاع الملف إلى وكيل الجمهورية خلال أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ صدور القرار، والذي يقوم بسحب محضر المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب من ملف الإجراءات، ويحفظ لدى أمانة ضبط وكيل الجمهورية ويحظر الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد المتهم تحت طائلة البطلان، ويتعين عليه أن يتصرف في الملف خلال الـ 10 أيام التالية، بتسجيل المحضر من جديد في البريد العام وتفعيل طرق المتابعة الجزائية الأخرى المنصوص عليها قانونا.

توقع الأحكام والقرارات الصادرة بموجب إجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب في أجل لا يتجاوز 03 أيام ويجب أن يتضمنان في منطوقهما إشارة إلى اسم ولقب المتهم والتهمة والنص المعاقب عليها والعقوبة المتفق عليها في المحضر وما قضى به في الدعوى المدنية إن وجدت.

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ

الحكم أو القرار الذي يقضي بالمصادقة على محضر المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يعد بمثابة حكم أو قرار بالإدانة وسندا تنفيذيا بشقيه الجزائي والمدني (المادة 547 من القانون رقم 14-25 2025).

وتنفذ صورته بعد سيرورته نهائيا طبقا للمواد 595 و 655 من قانون الإجراءات الجزائية، ويحال ملف الإجراءات على مصلحة تنفيذ العقوبات لإنشاء بطاقة السوابق القضائية رقم 01 وتحرير مستخرج نهائي للحبس و/ أو الغرامة (حسب الحالة).

تسلم نسخة تنفيذية من الحكم النهائي أو القرار إلى الطرف المدني رغم الطعن بالنقض وفقا للقواعد العامة.

خاتمة

استحدث المشرع نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب تداركا لمعظم التشريعات المقارنة التي سبق وأن اعتمدته، غير أن المشرع الجزائري تأخر نوعا ما في إقراره وتحديد شروطه وضوابطه، حيث تم من خلال دراستنا التطرق إلى النظام القانوني للإجراء في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 الذي يعتبر ثورة إجرائية في المنظومة التشريعية الإجرائية الجزائية، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعد المثول على أساس الاعتراف المسبق بالذنب من أبسط صور الإجراءات الجزائية وأحدثها في طرق تحريك الدعوى العمومية، بما يتيح للنياية العامة المزيد من الخيارات وفقا لمبدأ الملائمة لتصرفها في الدعوى العمومية وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة منه والمتمثلة في تجنب طول الإجراءات التقليدية وكفالة الحق في محاكمة سريعة.

- توسيع اختصاصات وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى العمومية، ومنحه سلطة تقدير العقوبة بدلا من تقديم إلتماسات وذلك في حالة موافقة المتهم على الاعتراف الصريح والمسبق بالذنب.

- يوفر نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب بعض مبادئ المحاكمة العادلة والمتمثلة في سرعة الفصل، وتجسيد حق الدفاع والذي يلزم المتهم انطلاقا من مثوله أمام وكيل الجمهورية إلى غاية صدور الحكم.

- بالرغم من إحاطة المشرع بالإجراء بضوابط وشروط غير أنه في إطار التطبيق قد تؤدي إلى المساس بمبادئ المحاكمة العادلة كقرينة البراءة والتي تفرض أن كلمة بريء إلى غاية صدور حكم نهائي وبات بالإدانة، غير أن تفعيل إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يقضي معاملته كمدان رغم أنه في مرحلة تحريك الدعوى العمومية.

إمكانية ظهور إشكالات فيما يتعلق بصحة الاعتراف خاصة في ظل هشاشة الضمانات والإجراءات غير الملائمة أو التطبيق غير السليم لهذا الإجراء.

ومن بين أهم الاقتراحات التي يمكن تقديمها نذكر:

- ضرورة الالتزام بالنص القانوني المنظم لهذا الإجراء لضمان التطبيق السليم والموحد، والعمل على تعميمه ليحقق الغرض المرجو منه وهو سرعة الفصل و التقليل من العبء على جهات الحكم.

- تجسيد مبادئ المحاكمة العادلة وضمان حقوق المتهم المعترف بالذنب وإحاطة الإجراء بنصوص قانونية تضمن المعاملة الإنسانية له.

- ضرورة توسيع قائمة الجرائم التي يشملها إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب خاصة الجرائم غير العمدية.

- تقدير مدى فعالية نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب يتطلب انتظار نتائج تفعيله لتحديد مميزات وعيوبه لتداركها.

قائمة المراجع:

Consent des minister du Conseil de Europe.(1987), " Recommendation R.(87) 18 du 17 Sept ".paris: DELMAS-MARTY.

Mikael Benillouche, le plaidoyer de culpabilité, a la recherche d'une vérité judiciaire négociée, paris: puf,2017

Akila taleb-karlsson, Pleading guilty:an over oF The french procedure,penalreform.org, 17/01/2017, I VISITED ON 01/09/2025

Xavier Bébin .(2013), Quandary la justice cree insecurity .Paris :Éd fayard .

- حاتم عبد الرحمان منصور شحات، (2007). "الاعتراف المسبق بالإدانة". مجلة الحقوق، 2007: 261-424.

- طارق احمد ماهر زغلول، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجريمة ودوره في تحقيق العدالة الجنائية -دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي -مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، الجزء الاول 01، 2019

- زروقي فايزة، بوراس عبد الحفيظ، السياسة الجنائية المعاصرة بين أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد 03، 2021
- المادة 1 من القانون رقم 14-25. "يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المجلد 54. الجزائر: الجريدة الرسمية، 13 08 2025.
- المادة 539 من القانون رقم 14-25. "يتضمن قانون الإجراءات الجزائية." رقم 54. الجزائر: الجريدة الرسمية، 13 08 2025.
- المادة 540 من القانون رقم 14-25. "يتضمن قانون الإجراءات الجزائية." المجلد 54. الجزائر: الجريدة الرسمية، 03 08 2025.
- المادة 541 من القانون رقم 14-25. "يتضمن قانون الإجراءات الجزائية." رقم 54. الجزائر: الجريدة الرسمية، 13 08 2025.
- المادة 542 من القانون رقم 14-25. "يتضمن قانون الإجراءات الجزائية." رقم 54. الجزائر: الجريدة الرسمية، 13 08 2025.
- المادة 545 من القانون رقم 14-25. "يتضمن قانون الإجراءات الجزائية." رقم 54. الجزائر: الجريدة الرسمية، 13 08 2025.
- المادة 546 من القانون رقم 14-25. "يتضمن قانون الإجراءات الجزائية." رقم 54. الجزائر: الجريدة الرسمية، 03 08 2025.
- المادة 547 من القانون رقم 14-25. "يتضمن قانون الإجراءات الجزائية." رقم 54. الجزائر: الجريدة الرسمية، 03 08 2025.
- محمد زكي أبو عامر، وعبد المنعم سليمان. قانون العقوبات. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- نوار باشوش. الشروق أونلاين. 01 01 2024. www.echoroukonline.com
- (تاريخ الوصول 18 09 2025).
- وائل أحمد علام. (1999)، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1999.